

قصر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / حنا فوزى .
ناشد حنا . ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذه الأموال
والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها
في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مدررياسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات حمزة عبد الشبراويش
وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمهيات ؛

قصر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات حمزة عبد الشبراويش
وعائلته . وقسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذه الأموال
والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها
في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مدررياسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

(١١) جبرائيل عيسى يوسف روفائيل .

(١٢) ماري روز عيسى يوسف روفائيل .

(١٣) ريمون جبرائيل طمبه ، وعائلته .

(١٤) قازي داود رمضان ، وعائلته .

(١٥) مدحت عبده الله المتياوي .

(١٦) محمد عبده الله المتياوي .

(١٧) عبد الرؤوف عبد الحميد المتياوي .

(١٨) سمير عبد المنعم فلفل ، وعائلته .

(١٩) إندريس عثمان صالح الشوير بلادريس الأزرق ، وعائلته .

وقسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - تفرض الحراسة على :

(١) الأراضي الزراعية المملوكة لأفراد عائلة طمبه .

(٢) الأرض الزراعية التي تبلغ مساحتها ٤٦ فدانا و ٤ قراريط

و ٣ سهم الموضحة الحسود والمعلم بالمقد الرسمى رقم ٤٦ مسجل

رقم ٤٢٢ في ٣ فبراير سنة ١٩٦٣ وبالمقد المسجل رقم ٣٠٨٣

في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٣

وقسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا

القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر

رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة

هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص

عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات حنا فوزى ناشد حنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن

الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين

والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمهيات ؛